



مجلس القضاء الأعلى  
هيئة التفتيش القضائي

رقم القيد: ١٩

التاريخ: ٤ / ٦ / ١٤٤٧ هـ الموافق: ١٤ / ١٢ / ٢٠٢٥ م

تعميم هيئة التفتيش القضائي رقم ( ١٩ ) لسنة ١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م  
بشأن  
ضرورة تسبب العقوبات المحكوم بها في الدعاوى الجنائية المشمولة بالنفذ المعجل

الإخوة/رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

لوحظ قيام بعض المحاكم بإصدار أحكام بعقوبة الحبس في الدعاوى الجزائية وإشمال العقوبة بالنفذ المعجل دون تسبب. لذا وحيث أن المادة (٣٧٢) من قانون الإجراءات الجزائية أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وعلّة النص أن تسبب الأحكام ضمان لا غنى عنه لحسن سير العدالة، فهو يعطي لصاحب الشأن رقابة مباشرة على أن المحكمة قد أحاطت بالدعوى وأدلتها وألمت بها الإلمام الكافي الذي مكنتها من الفصل فيها وتعجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها، كما أن التسبب هو السبيل الذي يمكن المحكمة الأعلى درجة \_ عند نظر الطعن في الحكم \_ أن تؤدي رسالتها في مراقبة مدى صحة الحكم من حيث الإحاطة بالوقائع فضلاً عن صحة تطبيق القانون.

وعليه: نهيب بكم عند نظر الدعاوى الجزائية والتقرير بعقوبة الحبس وإشمالها بالنفذ المعجل وجوب بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك، ضماناً لحسن سير العدالة وصوناً للحكم من الوقوع في شائبة البطلان للقصور في الأسباب.

والله ولي الهداية والتوفيق  
صدر بهيئة التفتيش القضائي  
بتاريخ ٤ / ٦ / ١٤٤٧ هـ  
الموافق ١٤ / ١٢ / ٢٠٢٥ م

القاضي د. مروان محمد علي المحاقري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

